

مادحة للمظالم

لجنة قيد المحامين وقبولهم، وطريقة عملها، والظلم من قراراتها

لعالى الشیخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خین*

من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الشرح:

لجنة قيد المحامين وقبولهم:

لقد تضمنت المادة الخامسة من نظام المحاماة تأليف لجنة لقيد المحامين وقبولهم، مكونة من ثلاثة أشخاص: أحدهم: وكيل من وزارة العدل -يعينه وزير العدل- ويكون رئيساً للجنة.
والثاني: ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة «أ» -يعينه رئيس ديوان المظالم-.
والثالث: أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات -يعينه وزير العدل-.
ومدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وهذه الأحكام تنظيم إجرائي للارتفاع بالمهنة والتتأكد من صلاح طالب الترخيص وملاءمتها. وقد عرف القضاء الإسلامي تنظيم هذه المهنة بالتأكد من صلاح ممتهنها لها ومراقبة أعماله والترشيح لها عن طريق القضاء، ونبين ذلك فيما يلي: ظهور اتخاذ الوكالة على الخصومة مهنة في

القضاء الإسلامي:
لقد ظهرت الوكالة على الخصومة مهنة في تاريخنا القضائي، وما ذكره أهل العلم عن هذه المهنة من أحكام وأداب يؤكد أن ذلك كان ظاهراً معروفاً عندهم، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

١ - أنها مهنة معروفة:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادتين الخامسة والسادسة من نظام المحاماة، ونصها:

المادة الخامسة: يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:
١ - وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيساً).

٢ - ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة «أ» -يعينه رئيس ديوان المظالم (عضو).
٣

- أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل (عضو).
وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة: تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها، وتتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتتماً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وفي حالة الرفض يجب ايضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى.
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بـالرياض.

بالرفق بالخصوص، وقلة الطمع، لثلا يضر الناس»^(٥).

٥ - اهتمام الفقهاء ببيان أحكام الوكالة على
الخصوصة:

لقد اهتم الفقهاء ببحث أحكامها في موضع متفرق، مثل: «كتاب الوكالة» أو «كتاب القضاة» ضمن الكتب الفقهية، ومنهم من أفرد الوكالة على الخصومة بعنوان ضمن كتب الفقه، ناهيك عن كتب الحسبة التي اهتمت بهذه المهنة فبينت بعض أحكامها، بل صنف وكيل الخصومات على أبواب القضاة برقة بن علي بن بركة (ت: ٦٠٥ هـ) كتاباً سماه: «كامل الآلة في صناعة الوكالة»، يشتمل على الشروط، وهو حسنٌ في فنه^(٦).

٦ - جعل عريف لهم والاحتساب عليهم:
لقد ظهر أمر هؤلاء الذين اتخذوا الوكالة على
الخصوصة مهنة، حتى نقلت إلينا بعض كتب الحسبة
ما ينبغي في حقهم، من تنظيم حالهم، وجعل عريف
لهم من قبل المحاسب يرجعون إليه عند الاقتضاء،
ومن ظهر منه خيانة أو مخالفة يجري تعزيره بما
يليق بحاله.

الترخيص لمهنة الوكالة على الخصومة:
الوكالة على الخصومة مهنة قديمة و معروفة في
تاريخ القضاء الإسلامي - كما سبق بيانه - هذا مما
يدل على الاهتمام بتنظيمها.

وأما الترخيص لها وقصرها على المرخص لهم
فلم أقف على من ذكره، لكن الفقهاء تحدثوا عن ذلك
في مهن مشابهة، ومما تحدث عنه العلماء: الترخيص
لهنة التوثيق «كتبة الوثائق في البيوع وغيرها»
وقصرها على المرخص لهم، وللعلماء في ذلك قولان:

فهمنة الوكالة على الخصومة كانت معروفة
ومشتهرة لدى المسلمين في تاريخهم القضائي.
جاء في «المطلع على أبواب المقنع»^(١): «أحد
الوكلاء: وكيل، وهو المُعَذِّل لتوكيل الخصم».

وقال السمناني (ت: ٤٩٩ هـ): «باب وكلاء القاضي،
وهذا باب يُذَكَّرُ فيه وكلاء القاضي وما يجب
عليهم»^(٢).

فما جاء في «المطلع على أبواب المقنع» وهذا
التبوب من السمناني - رحمة الله -، وتعقيبه عليه
بقوله: «وهذا باب يُذَكَّرُ فيه وكلاء القاضي» يدل على
أن هذه المهنة كانت معروفة ومشتهرة عندهم، لها أهلها
ورجالها المختصون بها.

٢ - الترشيح لها عن طريق القضاة:
فقد ذكر أهل العلم أن القاضي يتخذ لهذه المهنة
من كان أهلاً لها.
يقول السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩ هـ): «قال
 أصحابنا: للقاضي أن يتخذ من الوكلاء: الشيوخ،
والكهول، من أهل الستر، والعدل، والعفاف، ومن يكون
أماؤنا على الخصومة...»^(٣).

٣ - اشتهر بعض الناس بامتهاها:
فإن الوكالة على الخصومة قد اتخذها بعض
الناس مهنة يقفون على أبواب القضاة لها، فقد عرف
أبو مرو عمثان بن علي بن إبراهيم بن صالح ابن بريه
(ت: ٣٤٦ هـ) بأنه كان وكيلاً على أبواب القضاة^(٤).

٤ - إيساء القضاة الوكلاء بالرفق وقلة الطمع:
فالقاضي يوصي الوكلاء بالرفق بالخصوص وقلة
الطمع فيهم، جاء في «غاية المنتهى» وشرحه «مطلوب
أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ما نصه: «ويوصي
القاضي نفسه وجوباً، ثم الوكلاء والأعوان ببابه:

(١) ٣٩٨.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، وانظر في المعنى نفسه كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣١٨/٦.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٧٢.

(٤) تاريخ بغداد ١١/٣٠٣-٣٠٤.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٨٢، وانظر دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٧٢.

(٦) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ٢٥٥.

الترجيح:

الراجح القول الأول، لما فيه من ضبط المهن التي تتعلق بمصالح الناس، حتى لا يتولاها من ليس أهلاً لها فيفسد على الناس أموالهم ومناكحهم ونحوها مما يحتاج إلى ضبط على الوجه الشرعي.

ثم إن ذلك سبيل إلى الارتفاع بالمهنة ومراقبة أصحابها والمحافظة على حقوق المتعاملين معهم. ويجب عما علل به أصحاب القول الثاني بأن الإباحة لا تعارض قصر المهنة على من يعرفها وبقدر الحاجة إليهم حماية لهذه المهنة.

ويخرج على ما رجحناه في كتبة الوثائق جواز إصدار التراخيص على مهنة الوكالة على الخصومة وقصرها على المرخص لهم، لما ذكر في الترجيح من جواز التراخيص لكتبة الوثائق وقصرها على المرخص لهم، لما عللوا به^(١٠).

طريقة عمل لجنة قيد المحامين وقبولهم والتظلم من قراراتها:

بينت المادة السادسة من نظام المحاماة: أن هذه اللجنة تعقد بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وأن لصاحب الطلب - عند رفض طلبه- التظلم من قرار اللجنة لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

وهذا الترتيب لأنعقاد اللجنة وطريقة عملها وقبول الطلب أو رفضه والتظلم من قرار الرفض - تنظيم إجرائي جار على قواعد الاستصلاح المقررة في الشريعة الإسلامية مما فيه حسن سياسة الإمام للرعاية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القول الأول: جواز قصر مهنة

التوثيق على أشخاص ممن يصلح لها إذا كانقصد النظر للمسلمين. ويندل ذلك قال المالكية^(٧).

قال ابن المنافق (ت: ٦٢٠ هـ) منهم: وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على عَلَى واحد بعينه أو اثنين أو ما كان من يوثق في ذلك بيديه ومعرفته وبصره بالوثائق وتفرده في مشكل النوازل أو تقصير غيره عن درك الحقائق - فذلك سائع حسن إذا كان القصد به لنظر المسلمين...^(٨).

وتعليل ذلك كما يستفاد مما سبق عن ابن المنافق هو ما يلي:

- الحماية لهذه المهنة، فتقصر على من يعلمها ويعينها من لا يعلمها.
- النظر للمسلمين بمنع دخول هذه المهنة من لا يحسنها ولا يصلح لها.

القول الثاني: المنع، فلا يجوز قصر التوثيق على أشخاص إذا كان غيرهم يحسنها.

ويندل ذلك قال الحنابلة، فقد قرروا: أنه لا يجوز منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج ونحوها من الأمور الجائزة مما أباحه الله إذا كان الكاتب فقيهاً عملاً بأمور الشرع وشروطه، وإذا كان القصد من المنع حظر ذلك على الجاهلين حتى لا يقعوا في العقود الفاسدة- فالطريق أن يعزز من عقد نكاحاً فاسداً ونحوه كي يردعه^(٩).

وتعليل ذلك يستفاد مما ذكره سابقاً بأن الأصل في هذه المهنة جواز مباشرتها من يحسنها، فلا يمنع منها أحد، وحظر الجاهلين يكون بتغييرهم على مخالفاتهم.

ولم أقف عليه للحنفية والشافعية.

(٧) تنبية الحكم على مأخذ الأحكام ١٤٢، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٨٢.

(٨) تنبية الحكم على مأخذ الأحكام ١٤٢.

(٩) الإنقاع لطالب الإنقاع ٤/٤١٨ - ٤١٩، كشف النقانع عن متن الإنقاع ٦/٣١٩ - ٣٢٠.

(١٠) كتابنا: الوكالة على الخصومة» تحت الطبع.